

تعليمات جمركية رقم ( 7 ) لسنة 2021

العمل بقرار وزارة التجارة والصناعة رقم (20) لسنة 2021  
بشأن تنظيم تصدير النفايات القابلة للتدوير والسكرباب

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

بالإشارة إلى كتاب السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة رقم (2 MOCI-11-01552-2) المؤرخ في 2021/01/24، وارد السجل العام رقم (404) بتاريخ 2021/01/25، بشأن القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/01/14 بتنظيم تصدير النفايات القابلة للتدوير والسكرباب، والمتضمن الآتي:

المادة الأولى :

يسمح بتصدير الأصناف التالية:

1. المضخات المستعملة والقابلة لإعادة الاستخدام
2. البالات الحديدية المستعملة والقابلة لإعادة الاستخدام "باليات الصوالح"
3. المكائن الكهربائية القابلة لإعادة الاستخدام
4. كل المنتجات ذات الكثافة الحديدية العالية والقابلة لإعادة الاستخدام "صوالح الحديد شيش - بليت صوالح - جسور صوالح - طابوق صوالح"

المادة الثانية :

يُحظر تصدير الأصناف التالية:

1. مادة النحاس
2. الزيوت المستعملة
3. الورق المستخدم
4. البطاريات المستعملة
5. مادة البلاستيك والزجاج
6. النفايات الإلكترونية
7. حديد الخردة والمحروش
8. مواد الألومينيوم

إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة ذات العلاقة (الميّة العامة للبيئة - الميّة العامة للصناعة - وزارة الكهرباء والماء) كل حسب اختصاصه.

#### المادة الثالثة :

تحدد أسعار الخردة والورق المستخدم المنصوص عليها بهذا القرار حسب ما يتم الاتفاق عليه أو يتم تحديده وفقاً للأسعار الإقليمية أو العالمية وما يتضمن حقوق والتزامات المتعاملين في هذا المجال، ويعن الممارسات الاحتكارية على أن يتلزم المصدر ب تقديم كتاب يتضمن الكمية المراد تصديرها من هذه الأصناف على أن يتضمن هذا الكتاب السعر العالمي المعتمد من خلال موقع معتمد لهذا السعر على أن يكون ساري ملدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الكتاب.

#### المادة الرابعة :

يلتزم (المصدر) بأن يقدم إلى الهيئة العامة للصناعة ما يثبت قيامه بعرض بيع الكميات المتوفرة لديه من التفاسيات القابلة للتدوير إلى المصانع المحلية شريطة أن يكون سعر البيع منخفض عن السعر العالمي بنسبة 5%， وفي حال أي بيانات غير صحيحة مقدمة سيتم حرمان المتقدم ملدة سنة من تصدير أي مواد.

#### المادة الخامسة :

يتم السماح للمصانع المحلية ب تخزين مواد السكراب الالزمة للإنتاج بنسبة زيادة 50% عن المسموح بها في دراسة الجدوى دون أن يتربى على ذلك طلب زيادة تخصيص مساحة مع مراعاة الالتزام باشتراطات الأمن والسلامة، ويتم السماح بتصدير ما يفوق ذلك مع الالتزام بما ورد في المادة الرابعة من هذا القرار.

#### المادة السادسة :

يلتزم المصدر والمستورد من الخارج بالاشتراطات والضوابط المعتمدة لدى الجهات المختصة لقواعد التصدير والاستيراد للسكراب والنفاسيات.

#### المادة السابعة :

تلتزم الشركات والمؤسسات والأفراد والجهات المعنية بهذا القرار بعدم اللجوء إلى أية ممارسات غير قانونية أو غير ملائمة أو غير عادلة من شأنها الإضرار بحماية المنافسة أو تكريس الاحتكار.

#### المادة الثامنة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بالقوانين أو القرارات الأخرى ذات العلاقة، لوزير التجارة والصناعة توقيع أي من العقوبات الآتية:

1. يجوز وبقرار مسبب إغلاق المحل أو المتجر والمخزن أو مكان مزاولة هذا النشاط غلقاً إدارياً ومؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر، وذلك بعد التثبت من تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها بهذا القرار.
2. يجوز في حال مخالفة المصدر لأحكام القوانين المنظمة وهذا القرار أو أي قرارات منظمة إيقافه عن التصدير ملدة لا تزيد عن سنة ميلادية.

#### المادة التاسعة :

تشأجنة تظلمات للفصل فيما قد يشار من خلافات حول تنفيذ هذا القرار تكون قراراً لها ملزمة على أن يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة والصناعة، يحدد في تشكيلها و اختصاصاتها وآلية عملها وحجية قراراً لها، تكون برئاسة وزارة التجارة والصناعة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية:

- وزارة الكهرباء والماء .
- الهيئة العامة للصناعة
- الإدراة العامة للجمارك
- شركة نفط الكويت .

#### المادة العاشرة :

تعال إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة المخالفات أو المنازعات التي يرتكبها العاملين بهذا المجال وكذلك كافة الشكاوى أو التظلمات المقدمة منهم أو ضدتهم أو ما يتكشف للوزارة من أفعال أو تصرفات تمثل مخالفة لأحكام هذا القرار أو بغيره من القوانين والقرارات المعنية بتطبيقها.

#### المادة الحادية عشر :

يلغى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (16/2020) وكل قرار يخالف أحكام هذا القرار.

#### المادة الثانية عشر :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

لذلك، يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بقرار وزارة التجارة والصناعة المشار إليه والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره، وإلغاء أية تعاميم أو تعليمات تخالف أحكام هذا القرار.

(مرفق طبـه قائمة بأصناف النفايات القابلة للتدوير والسكـراب الواردة بالقرار الوزاري مع رموز النظام المنسق الخاصة بها)

صدر بتاريخ : 2021/02/04

المرفقات : "قائمة بأصناف النفايات القابلة للتدوير والسكـراب الواردة بالقرار مع رموز النظام المنسق الخاصة بها"

نسخة إلى : - فريق ديوان المعاشرة .

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- السيد / مدير فريق المشروع / المخاذ الملازم .

- مكتب العلاقات العامة / لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدراة العامة للجمارك .

أ / عبدالرحيم المصري

مدیر عام  
الاداره العامه للجمارک  
المسـارـه الـعـامـه الـلـادـرـيـا  
مدیر شـام الـادـارـهـ الـعـامـهـ الـلـجـمـارـک

٢٠٢١/٠٢/٤

**قائمة بأصناف النفايات القابلة للتدوير والسكراب  
الواردة بالقرار الوزاري رقم 20 لسنة 2021 مع رموز النظام المنسق الخاصة بها**

**المادة الأولى:**

رمز النظام المنسق	أصناف النفايات	ن
البند 8413 بالكامل	المضخات المستعملة والقابلة لإعادة الاستخدام	1
البند 7303 بالكامل	البيانات الحديدية المستعملة والقابلة لإعادة الاستخدام "بيانات الصوابح"	2
البند 7304 بالكامل		
البند 7305 بالكامل		
البند 7306 بالكامل		
85021100 85021200 85021300 85022000	المكان الكهربائية القابلة لإعادة الاستخدام	3
الفصل 72 بالكامل	كل المنتجات ذات الكثافة الحديدية العالية والقابلة لإعادة الاستخدام "صوابح الحديد شيش - بليت صوابح - جسور صوابح - طابوق صوابح"	4

**المادة الثانية:**

رمز النظام المنسق	أصناف النفايات	ن
74040000	مادة النحاس	1
27109100 27109900	الزيوت المستعملة	2
47071000 47072000 47073000 47079010 47079090	الورق المستخدم	3
85481000	البطاريات المستعملة	4
39151000 39152000 39153000 39159000	مادة البلاستيك	5
70010000	الزجاج	6
85489000	النفايات الإلكترونية	7
72041000 72042100 72042900 72043000 72044100 72044900 72045000	حديد الخردة والاخروش	8
76020000	مواد الالمنيوم	9